اى من الناسيين فثبت ان في شهادتهن البدلية والنسيان فصارت البدلية والنسيان شبهة
فلم تسمع شهادتهن في باب الحدود لشبهة البدلية لان الحدود تندرئ بالشبهات كالشهادة
على الشهادة لا تسمع في باب الحدود لكونها بدلا فكذا هنا يؤيده ما روى عن الزهري انه قال
مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين بعده ان لا شهادة للنساء
في باب الحدود والقصاص قوله والسكران الذي يحد هو الذي لا يعقل منطقا قليلا
ولا كثيرا ولا يعقل الرجل والمراة وهذه مسئلة الجامع الصغير وقد رواها ابو يوسف
عن ابي حنيفة وهو قول ابي حنيفة وقال في كتاب الاشربة اذا كان كلامه كلاما مختلفا لا يفهم
منطقا لا كلاما ولا جوابا وهو قولهما قال الفقيه ابو الليث وهذا قريب من ذلك والمراد
من اختلاط كلامه ان يهذي ويكون كلامه غير مستقيم مرة ومستقيما اخرى والمراد من قوله
لا يفهم منطقا ولا كلاما ان لا يفهم حالة الهذيان لانه اذا لم يفهم ولا يعقل اصلا
يكون قولها كقوله ولا شيء يبقى خلافا لهما الاعتبار بالعرف والعادة فان الشارب
اذا جعل يهذي يسمى السكران ولابي حنيفة ان في اسباب الحدود يعتبر اقصى غاياتها درءا
للحد الا ترى ان في الزنا تعتبر الغاية كالميل في المكحلة وفي السرقة تعتبر الاخذ من
الحرز التام فكذا هنا اعتبر غايات السكر وهو ان يبلغ مبلغا لا يعرف الارض من
السماء والرجل من المراة واذا لم يبلغ هذا المبلغ في غير الخمر من سائر الاشربة المحرمة لا يحد
لان السكر الناقص في النقصان شبهة العدم بخلاف الخمر حيث لا يشترط فيها السكر اصلا لان حرمتها
قطعيا لا اجتهادية والمبلغ في السكر في حق الحرمة هو الذي قالاه بالاتفاق احتياطا
واجتنابا عن الوقوع في الحرمة وروى بشر ابن الوليد قال ابو يوسف قراءة قل يا ايها الكافرون
فان تعتع فهو السكران قال بشر قلت لابي يوسف كيف اعتبرت قراءة هذه السورة من بين السور
وربما غلط فيها العاقل قال لان الله تعالى بين ان الذي يعجز عن قراءة هذه السورة على
ما نزلت فهو قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى فثبت انه
اذا عجز عن قراءة هذه السورة عرف انه سكران كذا ذكر الفقيه ابو الليث يدل عليه ما
حدث ابو عيسى الترمذي في جامعه باسناده الى عبد الرحمن السلمي عن علي ابن ابي طالب
قال صنع لنا عبد الرحمن ابن عوف طعاما فدعانا وسقانا من الخمر فاخذت الخمر منا
وحضرت الصلاة فقدموني فقرات قل يا ايها الكافرون لا اعبد ما تعبدون ونحن

نعبد

نعبد ما تعبدون قال فانزل الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى
قوله ما قالاه بالاجماع اشارة الى قوله وقالا هو الذي يهذي ويخلط كلامه قوله والشافعي
يعتبر ظهور اثره في مشيه وحركاته واطرافه وصاحب الهداية فكذا في هذا الكلام
تبع الاسلام البزدوي لانه قال في شرح الجامع الصغير قال الشافعي اذا ظهر اثره في
المشية والاطراف والحركات فهو السكر ولنا فيه نظر لان الشافعي يوجب الحد في شرب النبيذ
المسكر جنسه وان قل وهو المذكور في كتبهم ولا يعتبر السكر اصلا قوله وهذا مما
يتفاوت اي الذي قاله الشافعي على تقدير صحة الرواية عنه مما يتفاوت لانه كم
صاح يتمايل ويزلق في مشيه وكم من سكران يكون بين الغنى فيكون امر الاثبات له
ان كما قاله قوله ولا يحد السكران باقراره على نفسه وهذه من مسائل الجامع الصغير
اعلم ان السكران اذا اقر على نفسه بشيء من الحدود لا يؤاخذ به الا حد القذف والخالصة
لله تعالى نحو حد الزنا والشرب والسرقة لا يؤاخذ بما اقر ولا يحد لان كلامه هذيان يحتمل
الكذب ومع احتمال الكذب لا يحد لان الحدود يحتال لدرءها لا لاثباتها الا انه يضمن
المسروق لانه حق العبد ولو اقر عن فيه حق العبد كحد القذف او اقر بقصاص على نفسه
او بطلاق او بعتاق صح اقراره الا انه يحد حد القذف اذا صحا وهذا لانه يؤاخذ بحقوق
العباد وفي حد القذف حق العبد وهذا لا يبطل التقادم ولا يصح الرجوع بعد الاقرار
ولا تقادم بل بد من دعوى المقذوف قوله والسكران فيه كالصاحي اي في حق العبد قوله
كما في سائر تصرفاته الضمير راجع الى السكران يعني ان السكران يجعل في حق العبد وهو
حد القذف كالصاحي كما يجعل كذلك في سائر تصرفاته من الاقرار بالمال والطلاق و
العتاق قوله ولو ارتد السكران لا تبين منه امراته قال الحاكم في الكافي وردة السكران
ليس بشيء استحسانا كذا ذكر في الشامل ايضا في تسع المبسوط وذلك لان بعض الصحابة
قرا قل يا ايها الكافرون بخلاف ما نزلت حالة السكر قبل تحريم الخمر فلم يكن ذلك منه كفرا لان
من باب الاعتقادات والسكران لا يعتقد ما يقول لان كلامه هذيان لا قرار له فلا يكون
كافرا بدون الاعتقاد كالمكره على الكفر والله اعلم باب حد القذف قد ذكرنا وجه المناسبة
في اول باب حد الشرب قوله اذا قذف الرجل رجلا محصنا او امراة محصنة بصريح الزنا
وطالب المقذوف بالحد حده الحاكم ثمانين سوطا ان كان حرا وهذا لفظ القدوري

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)